وكذا في كل جزء من اجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه كما اخرجه الحاكم وصححه وفسره
الجمهور بان يجلس المصلي على وركيه اي وهما اصل فخذيه وهو اي اصل
الفخذين الاليان قال الشيخ ابن حجر كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الوركين والالية
وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ
والورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في
الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى او على اليسرى وتورك في اليمين وهذا منهي عنه او وضع
الاليتين او احداهما على الارض والالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزة
العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية
والفخذ ولكنه لم يبين الحد الفاصل للورك من الاخرين وبينته في الجراح بان
الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف
الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله
يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتامله وما ذكره من
كراهة وضعه على اليمنى واضح انتهى ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع
يديه على الارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهيته
ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما وقع التصريح به في رواية وقيل هو ان
يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه قاله الشيخ ابن حجر وعبارة
الشيخ الرملي ان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه ويضع يديه
كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر به للنهي عن الاقعاء في الصلاة
رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عنه جمع منهم النووي
بين السجدتين وهو ما صححه في زوائد الروضة وقال في شرح المهذب
انه سنة في الجلوس بين السجدتين مكروه في غيره وقال في الروضة
انه غلط قال في المهمات ويحمل كلام الروضة على ما في الزوائد وهو ان
يفترش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه قال الشيخ الرملي
ومع كونه سنة فالافتراش افضل منه ويلحق به كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
ويكره ان يقعد مادا رجليه وعبارة الشيخ ابن قاسم في حاشيته قال الشيخ
عميرة وعبارة الاسنوي وهو ان يفترش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
قال وهو مكروه الا في الجلوس بين السجدتين فانه منصوص فيه بل سنة وان
كان الافتراش افضل منه كما صححه في المهمات وقال الجويني في التبصرة
لا يجوز ان يتنفل في الجلوس بين السجدتين اقعاء الكلب قال وهو ان يجلس
على عقبيه وقدماه منتصبان وفي المهمات ان عبارة الشيخين صريحة
في ان الاقعاء المسنون ان يفرش ظهر قدميه على الارض ويجلس على

بطونها

على بطونها وفي البويطي يجلس على صدور قدميه ويستقبل بصدورهما
القبلة وفي السبكي نحو ما في المهمات وزاد كان الاقعاء نوعان احدهما ما ذكره
الشيخان والاخر ما ذكره البويطي وغيره انتهى الاقعاء نوعان احدهما ثم
يجب المصلي فاعد الركوع ان قدر على ذلك واقله اي الاخفاء ان
ينحني الى ان تحاذي جبهته اي مقابل ما امام ركبتيه اي قدام ركبتيه
واكمله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القائم واكمله في الاولى كما في فيما
امام قدميه والثاني قريب محل سجوده فمن قال الكمال على ان ركوع القائم
اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز المصلي بالمعنى
المتقدم عن القعود بان نالته منه المشقة الحاصلة بالقيام ولو بعرض
نفسه او بقول طبيب ثقة وكوعد برواية فيما يظهر ان صليت مستلقيا
امكنت مداواة عينيك اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن كونه على جنبه الايمن ويجوز على جنبه الايسر
لكنه مكروه اي اذا كان من غير عذر كما جزم به في المجموع وتعبيره بيكره
اولى منقول الاصل بعد المنهاج صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز عن
الجنب استلقى على ظهره واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها
وبظهران في ظهر واخمصاه اي رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل
فلا يضر اخراجها عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه
كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره
بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه
انتهى ابن حجر وقال الشيخ ابن قاسم في حاشية الاستاذ ابي الحسن البكري
الجزم باستقبال الرجلين هو مقتضى اطلاقه فلعل ابن حجر لم يطلع على كلام
شيخه وقوله نعم ان فرض الخ فيه نظر لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص
فالقياس اذا تعذر سقط كما في نظائره وانما يتجه ما قاله لو انه لو وجب بالوجه
والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى شوبري ويرفع رأسه
من زيادتي على عبارة المنهاج بأن يرفعه قليلا بشيء يجعله تحته كمخدة
وجوبا ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة
وهي مسقفة او باعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له ان يصلي منكبا
على وجهه ومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر فان لم يكن لها سقف اتجه
منع الاستلقاء على الظهر قال الشيخ ابن حجر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ
وان كان الاستلقاء اولى ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما

شلاح

Copyright King Saud University